

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية
السيد وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للثروة المائية ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين المؤسسة
المصرية العامة للثروة المائية للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والري ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية السيد ورير
التمويل والتجارة الداخلية .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٢٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)
بمالي عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تنظيم وزارة الساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
الساحة والآثار ؛**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٣٣٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن مد العمل بالقرارات الجمهورية رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤
و رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة
الجمركية ؛

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لما فوقه القانون ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل الضرائب
الجمركية على بعض الواردات ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل الضرائب
الجمركية على بعض الواردات ؛

وعل ما أشار إليه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يمد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤
و رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات
وذلك لحين إنتاجها محلياً .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به بالنسبة
للقرار رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ اعتباراً من ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ ، وبالنسبة
إلى القرار رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ اعتباراً من ٢١ ديسمبر لسنة ١٩٦٧

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٢٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

بمالي عبد الناصر